العزيمة لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه
من الطين والتراب فينفذه الماء ولا يجوز المدني لانه من
الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي و
وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن
والاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح لانه حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه
انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا
صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج
بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم
اي لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام من خبز او غيره جاز وقال بعضهم ان كان زائدا على
قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز
اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة
لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو
هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز
لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه
يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بفتح الصاد اي قويا ممضوغا

قال الصدر الشهيد ولو بقي الدرن بين اظفاره جاز الغسل ويستوي فيه المدني والقروي هذا هو الصحيح

وان كان على اسنانه طعام ولا يصل الماء في الغسل في الجنابة جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا وبه يفتى
مظهرات

ويجوز النظر الى الفرج للخاتن والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع صاحب

وكذا الطعام الكائن بين اسنانه عند الغسل لا يمنع جوازه ذكره في الواقعات رجل اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء لطيف يصل الى كل موضع غالبا اي اكثريا كذا في الاجناس وفي الغنية اذا كان في اسنانه جوف يبقى فيه الطعام فاغتسل من الجنابة لا يجزيه ما لم يخرج ويجري الماء عليه وفي الواقعات وفي فتاوى الفضلي وابي الليث هذا اذا كان الاحتياط في ان يفعل
لعله مع شرحها

ممضوغا اي مضغا متأكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزائه
وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط
اذا كان على ظهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اذا تيبس
في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال
في الذخيرة في مسألة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين
والدرن اذا بقيا على البدن يجزيه وضوءهم للضرورة ولان هذه
الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في
الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن
واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره
ايصال الماء الى ما تحته لا يجزيه غسله ووضوئه وان كان يضره
يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل
السرة فرض في الغسل لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على
موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية
وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء
فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل
غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل

Copyright © King Saud University